



بالجملة في حانوت مرخص او مكان اخر يقع ضمن حدود البلديه رسما مقداره ٦% من بدل المبيع
 شريطه ان لا يستوفي هذا الرسم عن نفس المواد الا مره واحده ضمن حدود البلديه
 ب- يستوفي المجلس البلدى من كل من يبيع او يجلب المواد التاليه بقصد البيع
 بالمفرق في اى حانوت مرخص او مكان اخر يقع داخل حدود البلديه الرسم المدونه ادناه

سل قروى او سله	سحاره او كيس		
	كبير	صغير	
١- الخضار الطازجه او المجففه او المصنعه جميع انواعها	٣٠	٢٠	٢٠
٢- البقول على انواعها	٣٠	٢٠	٢٠
٣- الفواكه الطازجه او المجففه او المصنعه	٢٠	٢٠	١٠
	٣٠	٢٠	٢٠

٧- رسم سوق الحيوانات : يستوفي المجلس البلدى من البائع والمشتري مناصفه رسما بمعدل ٢% من ثمن كل
 حيوان يباع في سوق الحيوانات البلدى او في اى مكان اخر ضمن حدود البلديه

ملاحظه : رسم سوق الحيوانات لا تستوفي من قبل البلديه في الوقت الحاضر .